
لائحة تنظيمية

الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)

النسخة 2.0

تاريخ الإصدار: 15 أكتوبر 2018

لائحة تنظيمية – الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، النسخة 2.0

المادة (1)

نطاق المستند

- 1.1 تصدر هذه اللوائح وفقاً لأحكام المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية.
- 2.1 تتضمن هذه اللائحة الشروط التقنية الخاصة باستخدام الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، ويجب قراءة هذه اللائحة التنظيمية بالتزامن مع المستندات التالية المتاحة على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (www.tra.gov.ae):
- 1.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن تخصيص وتوزيع الطيف الترددي.
- 2.2.1 اللائحة التنظيمية بشأن رسوم الطيف الترددي.
- 3.2.1 الخطة الوطنية للترددات متضمنة الجدول الوطني لتوزيع الطيف الترددي.

المادة (2)

التعريف

- 1.2 يكون للمصطلحات والكلمات والعبارات المستخدمة في هذه اللائحة التنظيمية ذات المعنى المعروف والموضح في المرسوم بقانون اتحادي رقم 3 لسنة 2003 (قانون الاتصالات) وتعديلاته ولائحته التنفيذية؛ ما لم تنص هذه اللوائح على خلاف ذلك صراحة أو ما لم يتضح خلاف ذلك من السياق المتضمن لهذه المصطلحات والكلمات والعبارات. بالإضافة إلى ذلك، تنص هذه اللائحة التنظيمية على المصطلحات والعبارات التي يجب أن تفسر مفرداتها على النحو التالي:
- 1.1.2 "مقدم الطلب" يقصد به أي شخص يتقدم بطلب ترخيص أو تصريح لاستخدام الطيف الترددي وفقاً لقانون الاتصالات والإطار التنظيمي الصادر عن الهيئة.
- 2.1.2 "الطلب" يقصد به طلب إصدار ترخيص أو تصريح من الهيئة على النماذج المحددة حسب الإجراءات المعمول بها.
- 3.1.2 "الهيئة" يقصد بها الهيئة العامة لتنظيم قطاع الاتصالات (المعروفة بهيئة تنظيم الاتصالات) والتي تأسست بموجب أحكام المادة (6) من المرسوم بقانون اتحادي رقم (3) لسنة 2003.
- 4.1.2 "التصريح" أو "تصريح الطيف الترددي" يقصد به تصريح الطيف الترددي الساري والصادر عن الهيئة والذي يسمح للمصرح له باستخدام التردد الراديوي وفقاً للشروط التي تحددها الهيئة.
- 5.1.2 الوصلات البصرية في الفضاء الحر يقصد بها البث اللاسلكي باستخدام التحكم الضوئي للفضاء الحر، أو الليزر أو الموجات اللاسلكية البصرية التي تبث الموجات المرئية أو الأشعة تحت الحمراء من خلال الغلاف الجوي لأغراض الاتصالات.
- 6.1.2 "الدولة" يقصد بها دولة الإمارات العربية المتحدة بما في ذلك مياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

لائحة تنظيمية – الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO)، النسخة 2.0

7.1.2 "طول الموجة (λ)" يقصد به طول الموجة المركزي و(العرض الكامل لها عند النصف الأقصى FWHM). يجب أن تكون الوحدة بالنانوميتر (مثال $\lambda = 849 \pm 2$ نانوميتر). وفي حال كان هناك بث Wavelength Division Multiplexing WDM (لطول الموجة المتعددة)، يتم استخدام النطاق الطيفي.

المادة (3)

الطلبات والرسوم

1.3 يجب الحصول على تصريح من الهيئة قبل استخدام أي من الوصلات البصرية في الفضاء الحر في الدولة، ويجب تقديم الطلب إلى الهيئة وتطبيق الرسوم الخاصة بتصريح الترددات للحصول على تصريح الوصلات البصرية في الفضاء الحر حسب ما هو موضح في اللائحة التنظيمية لرسوم الطيف الترددي.

المادة (4)

الشروط التقنية

- 1.4 يجب أن يتحمل مقدم الطلب المسؤولية الكاملة الخاصة بالتخطيط لعملية الربط ومستويات الطاقة واختيار المعدات وهوامش التضاؤل وتقديم الخدمة في حالات الانقطاع بسبب الضباب والعواصف الرملية.
- 2.4 يجب على مقدم الطلب أن يبرر استخدام طاقة البث لصمام الثنائي الليزري (Laser Diode) التي تزيد عن 10 مللي واط لموافقة الهيئة بشأن نشر المعدات وسلامة العينين.
- 3.4 لا تتحمل الهيئة أي مسؤولية بشأن التداخلات الضارة التي تتسبب بها الوصلات البصرية في الفضاء الحر (FSO).